الضمير على ما امر ولا يسمي حاجته للاكتفا بما تقدم وقال
بعضهم يسمي حاجته في الشقين والظاهر انه احتمال لكن اطلاق
الخبر يصدق بما هنا في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او عاجله فاصرفه عني [illegible]
كان ثم رضني به ومعنى رضني به بالتشديد اجعلني به راضيا
والرضى سكون النفس الى القضا وهذا الدعا ثبت في
البخاري وغيره والجمع بين قوله عاقبة امري وما بعده
لم يرد فيه الا ان الراوي شك فجمع في الاصل بينهما احتياطا
للاتيان بالوارد وفي رواية ثم ارضني به بالهمزة قبل الرا
اي اجعلني به راضيا فلما كانت بمعنى الرواية الاولى لم
يحتج الى الجمع بينهما على انه لو قيل ثم رضني وارضني به
كان اكمل للاحتياط للاتيان بالوارد قال النووي
ويندب افتتاح هذا الدعا وختمه بالصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يختص ذلك
بهذا الدعا قال بعضهم ولو تعذرت عليه صلاة
الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعا انتهى والظاهر
انه لا يشترط التعذر بل لو اقتصر فتحصل اصل الا
ستخارة بالدعا وكمالها بالصلاة ثم الدعا واكملها بالصلاة
بنيتها ثم الدعا وفي خبر ابي يعلى ما يشهد بحصول الاستخارة
بالصلاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
امرا فليتنفل ويذكر نحو امر من دعا الاستخارة وظاهر
انه لو استخار بدعا غير الوارد فاته الاكمال فقط **ويمضي** اي
يفعل **بعد الاستخارة ما انشرح له صدره** قال الزين
العراقي كان النووي اخذ ذلك من الحديث الاتي وهو ضعيف
جدا والذي قاله ابن عبد السلام انه يفعل بعد الاستخارة
ما اراد اذ الواقع بعد الاستخارة ما فيه الخير قد يستدل له
بالخبر الذي فيه بعد دعا الاستخارة ثم يعزم اي على ما استخا

عليه

عليه ولو وان كان ضعيفا الا انه اقوى من الخبر الذي اشار
اليه النووي انتهى لكن الخبر كما ترى لا يطابق ما استدل
به له لا من جهة العزم على ما اراد ولا من جهة ان الواقع
بعد الاستخارة هو الخير قال الزين العراقي واذا قلنا
بما قاله النووي فلا ينبغي ان يعتمد على انشراح كان له فيه
هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره
راسا والا كان مستخيرا لهواه انتهى وظاهر ان المراد بالهوى
الميل من جهة الشهوة لا لداعية شرعية وظاهر انه اذا
لم ينشرح صدره لشيء كانت خيرته في الواقع ووجه ما قاله
النووي بان ترك المضي لذلك مخالف لما القاه الله تعالى
في نفسه وهذا نوع من الالهام الذي يكون حجة على العبد
لموافقته الشرع والتوقف بعد ما ذكر دليل على ضعف الوثوق
بخيرة الله تعالى **تتمة** روى ابن السني في عمل اليوم والليلة
والديلمي في مسند الفردوس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه انتهى وينبغي حمله
على ما اذا لم يظهر له شيء او ظهر له واراد التقوية فلو
تعارضت الاشيا التي تقع في قلبه عمل بما يقع المرة السابعة
فاذا استغفر عزمه على المستغفرات من المعاصي وجوبا
للامر بها مطلقا في الاي الكثيرة والاحاديث الشهيرة
وفضلها بلمها كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة ورواه ايضا
القشيري في الرسالة وابن النجار وابن عساكر لكن في جملة حديث
وهي واجبة مطلقا وعند الحج اكد وكذا الاحرام لكل عبادة فيما
يظهر **ومن المكروهات ندبا** وهذا من زيادتي وصرح به
في الاحيا واصل ذلك قول الاصوليين ان تارك المكروه امتثالا
يثاب فالعزم على تركه في المستقبل مندوب ليثاب على ذلك [illegible]